ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد
لانها اموال مضمونة
وصار المرتهن مستوفيا لحقه واذا اتفقا على وضع الرهن
في يدي عدل جاز فليس للمرتهن ولا للراهن اخذه وبيع
فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن كان له على
غيره دين فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف
درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما

لان الرهن كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين

سع

ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان
شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله
عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان
الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه
الدين من ثمنه فاذا قضاه دينه قيل له سلم الرهن اليه
وان باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه
لان حق المرتهن متعلق بعينه فيتوقف على اجازته
جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن
المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء
الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا
استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين وكذلك ان استهلكه

ذكر في شرح الطحاوي للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلثة اشياء
كان دينه حالا او مؤجلا فينظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق
والى الدين الذي رهن له فيستسعي العبد في الاقل من هذه الثلثة لان العبد صاحب شرط
التلف وهو المحل اي محل التلف والمحال شروط وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذر
تضمين صاحب السبب ثم يرجع العبد على مولاه بالقدر الذي ادى كذا في الكافي